اولى كبنت العم وابن العم كلاهما لاب

وام اولاب المال كله لبنت وان كان احدهما لاب

لانها ولد العصبة دون ابن العم وذلك لان العم لابوين او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام
ففي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر
قوة القرابة ثم عند اختلاف حيز ها كما سيأتي سيد

وام والآخر لاب المال كله لمن كان له قوة

القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب

مع كونها ولد ذي رحم هي اولى لقوة القرابة

من الخالة لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح

فصل في المفقود المفقود حي في ماله حتى لا يرث عنه احد الى تحوله وقال بعضهم موقوف على اجتهاد الامام

اما توقف ماله فلان حياته ثابتة باستصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق فلا يستحق ماله وارثه

الى ان يظهر موته اما بالبينة او بمضي المدة التي ذكرنا على اختلافهم لان غلبة الظن بموته حاصل حينئذ

وسبب الاختلاف في تقدير المدة اختلاف الناس في غلبة الظن ولهذا كان المختار التفويض

الى رأي الامام لاختلاف الاحوال واختلاف الحال للمفقود فان الرجل المشهور بين الناس

كملك عظيم اذا انقطع خبره في غيبته وقد دخل مهلكا يغلب على الظن موته في ادنى مدة

وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضى مدة يغلب على ظن القاضي بان مثله

لا يعيش الى زمن مضى المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم ثم ان الاليق بطريق الفقه

ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه

ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء سيد

والباقي

Copyright © King Saud University